

أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ
الْمَسْكِينِ (3) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5)

سورة الماعون

قوله تعالى (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ (1) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يُحِضُّ
عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ)

انظر سورة الفاتحة آية (4) لبيان (الدين) هو المعاد والحساب ثم بين الله تعالى بعض
صفات المكذب بيوم الحساب في الآيتين التاليتين.

وانظر سورة المدثر آية (42-46) قوله تعالى (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ
مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (44) وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (45)
وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ).

أخرج الطبري بسنده الصحيح عن مجاهد (يدع اليتيم) قال: يدفع اليتيم فلا يطعمه.
أخرج الطبري بسنده الحسن عن قتادة (فذلك الذي يدع اليتيم) قال: أي يقهره
ويظلمه.

قوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)

قال الطبري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، قال:

ثنا عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، قال: قلت لسعد (الذين هم عن صلاتهم

ساهون) قال: أهو ما يحدث به أحدنا نفسه في صلاته؟

قال: لا، ولكن السهو أن يؤخرها عن وقتها.

وسنده حسن.

قال الطبري: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال: الترك لوقتها. وسنده صحيح.

وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (3) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (7)

أخرج الطبري بسنده الحسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال: فهم المنافقون كانوا يراءون الناس بصلاتهم إذا حضروا ويتركونها إذا غابوا ويمنعونهم العارية بغضا لهم، وهو الماعون.

أخرج الطبري بسنده الصحيح عن مجاهد (عن صلاتهم ساهون) قال: لاهون. قوله تعالى (الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله عارية: الدلو والقدر.

(السنن ح 1657- ك الزكاة، ب في حقوق المال)، وحسنه الألباني في (صحيح أبي داود ح 1459)، وأخرجه أيضا البزار (كشف الأستار ح 2292) عن خالد بن

يوسف من أبي عوانة بإسناده بلفظ: "كنا نعد الماعون على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدلو والفأس والقدر". قال الحافظ: إسناده حسن (مختصر زوائد

البزار 2/121) وصحح الحافظ سند أبي داود (فتح الباري 8/731)، وخالد ابن

يوسف ضعيف كما في الميزان (1/648)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين

6/88 ح 3419) والكبير (9/235 ح 9014) من طريق منصور عن أبي وائل

شقيق عن عبد الله بنحو لفظ البزار، وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح.
(مجمع الزوائد 7/143).

أخرج الطبري بسنده الصحيح عن مجاهد (الماعون) قال: الزكاة.
أخرج الطبري بسنده الحسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: (ويمنعون الماعون)
قال: يمنعونهم العارية، وهو الماعون.